# مسؤولية الإدارة العامة عن إدارة مرافقها الإلكترونية

صهيب أحمد عيد المناصير *

DOI:10.15849/ZUJJLS.230330.01

* قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء الخاصة ، الاردن.
* للمراسلة: Smanaseer86@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٠٩/٣٠.
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٠٢/١٦.

## الملخص

تسعى الإدارت العامة إلى مواكبة ركب التطور التكنولوجي على صعيد استخدام وسائل الاتصال الحديثة وتوظيفها عند ممارستها لأعمالها خصوصاً في مجال إدارة مرافقها العامة إلكترونياً من خلال تطويع الإدارة لهذه الوسائل في خدمة الجمهور بُغية تحقيق المصلحة العامة ولإشباع حاجات الجماعات والأفراد، إلا أن فكرة المرفق العام الإلكتروني ستواجه بعضا من المثالب، أهمها تعرض الجمهور للضرر جراء إدارة الدولة لمرافقها العامة إلكترونياً، لذلك برزت الحاجة لوجود صمام أمان لجبر ضرر المتضررين المتعاملين مع الشكل المستحدث لذلك المرفق، ومن هنا أصبحت الحاجة ملحة لتبني فكرة المسؤولية الإدارية للدولة عن الأضرار التي تسببها في حال قيامها بإدارة مرافقها العامة من خلال وسائل الاتصال الحديثة، كنظام قانوني مستقل عن فكرة المسؤولية المدنية.

**الكلمات الدالة:** التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة، الإدارة العامة الإلكترونية، المرفق العام الإلكتروني، المسؤولية الإدارية.

# Responsibility of Public Administration in Managing its Electronic Facilities

**Suhaib Ahmed Eid Elmanaseer ***

* **Department of Public Law, Faculty of Law, Zarqa University, Jordan.**
* **Crossponding author: Smanaseer86@gmail.com**

**Received: 30/09/2022**
**Accepted: 16/02/2023**

## Abstract

Public administration seeks to keep abreast of the technological development in terms of using modern communication means, specifically, to electronically manage public facilities by adapting these means to serve the public in order to achieve public interest and to satisfy the needs of groups and individuals. However, various challenges on implementation of electronic public facilities will, most important of which is the public exposure to damage due to the e-services managed by the state. Therefore, the need for a safety valve to redress the aggrieved public dealing with the new form of that facility has emerged, and hence, the urgent need of the state to adopt administrative responsibility, as a separate law from civil liability, for the damage caused by managing public facilities through modern communication means.

**Keywords:** Technology and modern means of communication, Electronic public administration, Electronic public facility, Administrative responsibility.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

**المقدمة**

يعيش العالمُ حالياً تطوّراتٍ هائلة منتظمة ومضطردة في مجال التكنولوجيا بشكل عام، وفي مجال نُظم الاتصالات بشكل خاص، أدى ذلك إلى تغير جذري في أُسلوب ونَمطِ الحياة المتبع، وقد تحول العالمُ في ظلِّ هذه الثورة إلى كيان مصغر يدور في ظل شبكات إلكترونية معقدة، الأمر الذي نَتجَ عنهُ تأثرُ كافةِ جوانبِ الحياةِ بذلك، وقد بدأت فكرة الإدارة العامة الإلكترونية تظهر إلى حيز الوجود شيئاً فشيئاً، وهو نتاجٌ طبيعي لنهج إداريٍ عام جديد، يتم تطبيقه من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة، ومن هنا بادرت الإدارات العامة المختلفة إلى الاستفادة من التطوّر التكنولوجيّ و تسخير وسائل الاتصال الحديثة لخدمة المتعاملين معها.

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث في بيان بعض المفاهيم المستحدثة التي ظهرت نتيجةً لتطبيق مفهوم الإدارة الإلكترونية واستخدام التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة في ممارسة العمل الإداري وتسيير المرافق العامة أيضاً، التي أدت إلى تغيير أنماط وأسلوب إدارة المرافق العامة، حيث أدى تطبيق مفهوم الإدارة الإلكترونية إلى ظهور ما يسمى "**بالمرافق العامة الإلكترونية**"، كل ماسبق سيدفع الإدارة إلى إيجاد وسائل جديدة أو الكشف عن مفاهيم حديثة تعمل على تذليل العقبات التي ستواجه النمط الجديد في إدارة مرافق الدولة، على نحو يضمن إقبال الجمهور على طلب الخدمات العامة في ظل المرفق العام الإلكتروني.

**أهداف البحث:**

قد تُثير مسألة التعامل مع الإدارة الإلكترونية حفيظة ومخاوف المتعاملين معها في ظل إمكانية تعطل النظام الإلكتروني وتوقفه عن تقديم الخدمات العامة لأسباب تقنية أو أي أسباب أخرى، إذ يهدف هذا البحث إلى بيان مدى مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال مرافقها العامة التي تُدار بالطرق الإلكترونية.

إشكالية البحث:

تتجسد إشكالية هذا البحث في مسألة تحديد أساس قيام مسؤولية الإدارة العامة عن إدارة مرافقها العامة الإلكترونية ومدى انطباق أحكام المسؤولية الإدارية في مواجهة ما ينتج عن إدارة المرافق العامة الإلكترونية من أخطاء أو أضرار لجمهور المتعاملين مع الإدارة العامة، وتثير هذه الإشكالية عدة تساؤلات تتمثل بما يلي:

١. ما هو مفهوم مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناشئة عن إدارة مرافقها العامة بشكل عام، تلك التي تنشأ عن إدارة المرافق العامة الإلكترونية بشكل خاص؟
٢. ما هو التأصيل القانوني لقيام هذه المسؤولية عن هكذا أضرار؟
٣. هل هنالك نصوص خاصة تحكم قيام تلك المسؤولية، وهل تكفي النصوص القانونية التقليدية في وضع إطار قانوني لمسؤولية الإدارة العامة جراء إدارة مرافقها العامة الإلكترونية؟
٤. هل تكون الإدارة العامة مسؤولة في جميع الأحوال عن أي ضرر قد يلحق بالمتعاملين معها جراء إدارة المرافق العامة الإلكترونية، أم هنالك حالات تعفى الإدارة العامة من تلك المسؤولية؟

**منهجية البحث:**

سنستخدم في دراستنا هذه منهجاً قانونياً يتراوح ما بين المنهج التأصيلي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن من فالمنهج التأصيلي يكون من خلال رد الفروع والجزئيات المتعلقة بالدراسة إلى أصولها في القواعد العامة المعروفة

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

في مجال المسؤولية الإدارية، أما المنهج التحليلي فيكون من خلال إعمال تحليل الاجتهادات الفقهية ذات العلاقة بموضوع البحث، أما المنهج المقارن فمن خلال بيان نهج التشريعات المقارنة في تأصيل موضع الدراسة ما أمكن ووفقاً لما توصلت إليه تلك التشريعات المقارنة كلما ذلك ممكن.

خطة البحث:

أصبحتْ الحاجةُ مُلحّةً لوضع نظامٍ قانونيٍ يُنظم أحكام المسؤولية الإدارية للدولة عن إدارة مرافقها العامة إلكترونياً، لذا سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول: ماهية الإدارة العامة الإلكترونية.

المطلب الثاني: النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن إدارة مرافقها إلكترونياً.

## المطلب الأول

## ماهية الإدارة العامة الإلكترونية ومعوقات وطموحات تطبيقها

تقوم فكرة الإدارة الإلكترونية على تحقيق المصلحة العامة من خلال ما تتخذه الدولة من إجراءات وتدابير من شأنها أن تسهم في الحفاظ على سير المرافق العامة[١]، ولما كانت وسائل الاتصال الحديثة قد داهمت منظومة الحياة الاجتماعية ولم يكن النمط الذي يعيشه الأفراد في سبيل الاجتماعات أو اللقاءات بمنأى عن التأثر بتكنولوجيا المعلومات إذ أصبح الفضاء الإلكتروني هو بديل الالتقاء المادي للأفراد والجماعات[٢]، الأمر الذي سيؤدي إلى البحث عن تشريعات خاصة تحكم عملية تسيير المرافق العامة في ظل اختلاف جميع المفاهيم المتعلقة بالجوانب الاجتماعية خصوصاً ما يتعلق بتنظيم لقاء واجتماعات الأفراد في عالم افتراضي رقمي، انطلاقاً من نتجية مفادها أن أعمال المرفق العام الإلكترونية لن تكون مشروعة إلا إذا اندرجت تحت مظلة مبدأ المشروعية أي أن تتم على أساس قانوني وإلا فقدت مشروعيتها وأصبحت أعماله منعدمةً أو باطلةً[٣]، فالإدارة العامة الإلكترونية هي منظومة تقنية متكاملة تهدف إلى تحويل العمل الإداري العادي من إدارة يدوية إلى إدارة باستخدام الحاسب وذلك بالاعتماد على نظم معلوماتية قوية تساعد صناع القرار الإداري في اتخاذه بأسرع وقت وبأقل التكاليف، إذ تهدف أيضاً إلى تعزيز الشفافية والمساءلة الإدارية، مما يؤدي إلى تحسين ورفع كفاءة عمل الإدارة الإلكترونية، الأمر الذي سينعكس إيجاياً على نتائج مخرجات المرفق العام.

---

[١] أ.د. محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٨، ص١٣٩.

[٢] د. محمد سليمان شبير، الإطار القانوني لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني في فلسطين" دراسة تحليلية"، بحث منشور ، مجلة جامعة الأزهر – غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد رقم ١٧، العدد ٢ ب ، ٢٠١٥، ص٣٠٩.

[٣] أ.د. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على تصرفات الإدارة القانونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٢٣.

**الفرع الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية والعقود اللازمة لتطبيقها**

في ظل ما بيناه فإن الإدارة الإلكترونية هي نتاجٌ حتميٌ لتطور المفاهيم المتعلقة بمظاهر النشاط الإداري المتعلق بالحفاظ على سير المرافق العامة، الأمر الذي يتطلب من الإدارة تنقية التشريعات القانونية القديمة بما يتناسب مع مفهوم الإدارة الإلكترونية الحديثة، وبالتالي استحداث قواعد قانونية جديدة تتناسب مع متطلبات التحول الإلكتروني في سبيل ضمان سير المرفق العام، وسنخصص هذا الفرع لبيان مفهوم الإدارة الإلكترونية و العقود اللازمة لتطبيق مفهوم الإدارة الإلكترونية، على النحو الآتي:-

أولاً: مفهوم الإدارة العامة الإلكترونية:

تعدّدت وجهات النظر المتعلقة بتعريف الإدارة الإلكترونية، ويُعزى ذلك الاختلاف إلى عصرية المصطلح وصعوبة استيعاب المعنى الحقيقي للمصطلح، علاوةً على القصور الواضح في التشريعات الناظمة للمعاملات الإلكترونية، ومن الملاحظ أنَّ الدافع من وراء التحوّل نحو تطبيق مفهوم الإدارة العامة الإلكترونية، هو معاناة متلقّي الخدمة العامة من المواطنين، التي تتجسّد أحياناً في أن يكون المواطن أو متلقّي الخدمة مجبوراً على الوقوف ساعات طويلة في صفوف الدور الطويلة، إذ إن الإدارة العامة تُعتبر جامعاً للمعلومات ومصدراً لها في نفس الوقت، ومقدّمة للخدمات التي يحتاجها جمهور المتعاملين معها، فيمكنها تحقيق التحول الإلكتروني من خلال تطبيق البرامج بواسطة استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات الحديثة[١].

والجدير بالذكر أنَّ التطوّر التكنولوجي في قطاع المعلومات والاتصالات جعلَ من مؤسسات الدولة تسلك نهجَ الحداثة في أُسلوبها عند قيامها بإدارة مرافقها، وذلك من خلال استغلال الثورة المعلوماتية في مجال الاتصالات، بالتزامن مع شيوع استخدام شبكة الإنترنت في العالم، الأمر الذي حدا بتلك المؤسسات إلى توظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة في إنجاز معاملاتها الداخلية والخارجية، وبالنتيجة ظهور مصطلح الحكومة الإلكترونية، وهنا تجدر الإشارة إلى ضرورة توفير البنية التحتية المناسبة والملائمة لتمكين المواطن أو متلقّي الخدمة من الحصول على المعلومات بأسرعِ وقتٍ ممكن، وبكفاءةٍ وشفافية [٢].

وهنا تجدر الإشارة إلى وجود ألفاظ شائعة الاستخدام للحكومة الإكترونية، مثل الأعمال الإلكترونية، والإدارة الإلكترونية، والحكومة الرقمية وغيرها من الألفاظ ذات الصلة، ومصطلح الحكومة الإلكترونية (E-Government) يمثّل شكلاً من أشكال الأعمال الإلكترونية، فالإدارة الإلكترونية هي استخدام الإنترنت لإرسال معلومات، أو تقديم خدمات حكومية لمتلقّيها من المواطنين أو الهيئات الخاصة، أو استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين أُسلوب أداء الخدمات الحكومية. وتُعتبر الإدارة الإلكترونية أُسلوباً جديداً تسلكه الحكومةُ يرتكزُ على التغير في أُسلوب أداء الخدمة وتقديمها بشكلٍ إلكترونيّ، إذ يُمكن من خلاله تقديم الخدمة للمواطن بطريقة سهلة عبر شبكة

[١] أ.د محمد محمد الهادلي، الحكومة الإلكترونية كوسيلة لبحث الإصلاح الإداري، بحث منشور، في دورية Cybrarians Journal، متاح عبر شبكة الإنترنت على الرابط الإلكتروني الآتي :- (www.jornal.cybarians.com http:)

[٢] مريم خالص حسين، الحكومة الإلكترونية، بحث منشور، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية ،٢٠١٣م، ص٤٤٣.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

الإنترنت، ممّا يوفر الكثير من الجهد والمال، فتنخفض بذلك تكلفة أداء الخدمة [١]. وقد ذهب بعض الفقه المختص إلى وضع مفهوم للإدارة الإلكترونية بأنَّها:"أُسلوب جديد للاستفادة من تقنيات المعلومات والاتصالات، من أجل تحقيق الفعالية والكفاءة عند الجهات الحكومية، وتتميّز بقدرتها على خفض التكاليف (على المدى الطويل)، والمساهمة في تسهيل الخدمات الحكومية المقدّمة للمستفيدين، وتوفير بيئة مناسبة لتطوير وسائل تقديم الخدمات الحالية، وتقديم خدمات جديدة لم تكن ممكنةً من قبل. وبعض الاتجاهات ذهبت إلى أن الإدارة الإلكترونية هي:" أُسلوب جديد ومتطوّر لإدارة المرافق العامة في الدولة؛ بهدف رفع مستوى أداء الإدارات الحكومية"[٢]. البعضُ الآخرُ ذهب إلى القول بأنّها:" إطارٌ عامّ، ومنظومة تقنية متكاملة تختلف عن الممارسات التقليدية لإدارة الموارد الحياتية في الدول، من بشرية واجتماعية واقتصادية وإنتاجية، للتطوير الداخلي لها، وتهدف إلى تقديم خدمات أفضل من تلك التي تقدّمها الإدارة التقليدية"[٣]. نستخلص مما سبق، أنَّ الباحثين في مجال الإدارة الإلكترونية، لم يتجاوزوا المفهوم الضيّق الذي جعله عُرضةً للانتقاد، إذ إن التحوّل الإلكتروني في أعمال الإدارة لم يأتِ لنبقى في إطار ضيّق من حيث المفهوم، فهو جاء نتاج الانتشار والتوسّع في أعمال الإدارة، وفي تعدّد الأساليب المُتخذة في ممارسة الإدارة لنشاطاتها، فمن باب أولى أن تُعرّف الإدارة الإلكترونية بمفهومها الواسع، **إذ يمكننا القول بأن الإدارة الإلكترونية هي:" استخدام وسائل التكنولوجيا المعلوماتية ووسائل الاتصال الحديثة لتحسين أداء الحكومة على نحوٍ يكفل التغيّر في أُسلوب الإدارة من خلال إدراج أُسلوب جديدٍ يتميّز بالمرونة، بعيداً عن الروتين والتعقيد، معتمداً على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومن ثَمَّ تقديمها لمتلقي الخدمة بطريقة سهلة وآمنة، ممّا يوفّر الجهد والوقت والمال".**

**وينبني هذا التعريف على ثلاثة عناصرَ رئيسية هي:-**

**أولاً** : الخدمات الإلكترونية والوسائل الحديثة المستخدمة فيها.

**ثانياً**: الإدارة الإلكترونية.

**ثالثاً**: التجارة الإلكترونية.

**ثانياً:العقود اللازمة لإدارة المرافق العامة إلكترونياً:**

يتوجب تطبيق مفهوم الإدارة العامة الإلكترونية دخول الإدارة في مجال تعاقدات عامة خدماتية تقنية معينة تنصرف جميعها إلى أمور تتعلق بتكوين البنية التحتية للمرفق العام الإلكتروني[٤]، من خلال توفير البيئة التقنية

---

[١] د.علي لطفي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق العملي، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية، المنعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة الواقعة ما بين ٩-١٢ ديسمبر ٢٠٠٧، ص١٤.

[٢] د. محمد حسين الفيلي، الدعوة لتطبيق الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول، أكاديمية شرطة دبي،٢٠٠٣، ص٢.

[٣] هذا التعريف مشار إليه لدى د.هشام عبد السيد صافي محمد، النظام القانوني لتعاقدات الإدارة إلكترونياً، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة حلوان،٢٠١٤، ص١٤.

[٤] **يُقصد بمفهوم المرفق العام الإلكتروني:**" :" ما تنشئه السلطة العامة من مشاريع تحت إدارة شخص عام أو من تفوضه وتحت إشرافها وتوجيهها، ولاضير بأن يكون شخص خاص شريطة إدارته بأحد الأساليب المتبعة في إدارة المرفق العام كأسلوب الامتياز أو غيرها من الأساليب ابتغاء المصلحة العامة في سبيل تحقيق وإشباع رغبات وحاجة الأفراد، على أن يتم إدارة هذه المشروعات باستخدام وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة". للمزيد عن ماهية المرفق العام الإلكتروني وأثر وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة على المبادئ الحاكمة لسيره يُراجع: د. صهيب المناصير وآخرون، بحثهم

والبرمجية التي ستشكل القاعدة التي ستنطلق منها الإدارة في إدارة مرافقها العامة عن بعد، ويتم ذلك عن طريق ما يسمى بعقود الخدمات الإلكترونية التي تُعنى بتوفير الخدمات الإلكترونية والدعم اللوجستي أي الخدمات المقدمة ما بعد تشغيل المواقع والمنصات الإلكترونية في سبيل إدامة عمل تلك المواقع والمنصات والحيلولة دون وقوع أي مشاكل تقنية من شأنها أن تعطل أعمالها، وتجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم مبدأ ضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد قد ناله التغيير كأثرٍ جراء تطبيق الإدارة الإلكترونية، فيمكننا أن القول إن ماهية ذلك المبدأ في ظل الإدارة الإلكترونية هو:" **ما تبذله الإدارة من جهد تقني معلوماتي أمني في سبيل الحفاظ على ديمومة عمل منصاتها ومواقعها الإلكترونية التي تقدم الخدمات العامة للأفراد أو الأشخاص المعنويين**".، وسنتناول هذه العقود وهي كالآتي:

١. **عقد دخول شبكة الإنترنت** : من أهم العقود المطلوبة لتطبيق الإدارة الإلكترونية على المرافق العامة عقد دخول شبكة الإنترنت، فمن خلاله يتم الدخول والولوج إلى المنظومة التي تعمل على توفير خدمات إلكترونية مدعومة تقنياً من خلال وكيل إلكتروني[١]، إذ يتم من خلاله تنفيذ خدمات المرفق العام إلكترونيًا وتوفير النطاق الافتراضي بين المرفق ومتلقي الخدمة، وهو عقد من عقود الخدمات يلتزم فيه الوكيل بتصميم موقع الإدارة الإلكتروني ويتم التقيد بالمواصفات والشروط التي تطلبها الإدارة من الوكيل بموجب وثائق العقد المبرم لتلك الغاية ما بينه وبين الإدارة، ويعتبر هذا العقد عقداً من عقود المقاولة، وموضوعه هو أداء عمل يتعلق بتقديم الخدمات المعلوماتية والتقنية والدعم اللوجستي للمرفق العام[٢]، ويتيح الموقع الإلكتروني بمجرد الدخول عليه من قبل طالب الخدمة العامة أو حتى الإدارة فضاءً إلكترونياً محدداً عليها، يستطيع صاحب الصلاحيات ممارسة نشاطه عبره من خلال رموز وكلمات مخصصة للدخول على المنصة الإلكترونية المخصصة للمرفق العام.

٢. **عقد التسهيلات الإدارية:** تُعتبر التسهيلات الإدارية بمنزلة الدعم اللوجستي لمرحلة ما بعد إبرام عقد الدخول إلى شبكة الإنترنت أو تصميم المنصة الإلكترونية الخاصة بالمرفق العام، ويُعتبر عقد التسهيلات الإدارية ذا أهمية في الحفاظ على أداء المرفق العام الإلكتروني، ويقصد بهذا العقد اتفاق يبرم بين شخصين بمقتضاه يقوم الطرف المتخصص في مجال المعلومات بتولي إدارة نظم ومعدات المعلومات القائمة لدى الطرف الأخر[٣]، **ويمكننا القول بأن عقد التسهيلات الإدارية هو:" اتفاق ما بين الإدارة العامة مع طرف آخر متخصص في مجال**

---

بعنوان:" **أثر الجريمة الإلكترونية على سير المرافق العامة الإلكترونية في التشريع الأردني**"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد ٢١، العدد الثاني، ٢٠٢١، ص ٣٥٦- ٣٦٦.

[١] يعرف الوسيط أو الوكيل الإلكتروني بأنه:" برنامج الحاسوب أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء يقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي"، وهذا ما عرفته المادة ٢ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ وما ورد أيضا في المادة ٢ من تشريع إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية الذي عرّف أيضا الوسيط الإلكتروني المؤقت بأنه:" برنامج أو نظام إلكتروني كحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب التصرف بشكل مستقل كليا أو جزئيا دون إشراف شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له".

[٢] د.عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٧٦.

[٣] د. إلياس ناصيف، العقود الدولية" **العقد الإلكتروني في القانون المقارن**"، المجلد الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص٥٢.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

**نظم المعلومات الإلكترونية على أن يقوم بتولي إدارة نظم ومعدات المعلومات القائمة والمملوكة للإدارة المتمثلة بالمواقع والمنصات الإلكترونية التي تُستخدم في مجال تقديم الخدمات العامة".**

٣. **عقد الإيجار المعلوماتي** : تتجسد ماهية عقد الإيجار المعلوماتي في تقديم الخدمات فبمقتضاه يضع المورد خدماته الإلكترونية تحت تصرف المنتفع سواء أكانت جهة الإدارة أم المتعامل معها المستفيد من خدماتها، فلا يختلف مفهوم عقد الإيجار المعلوماتي عن مفهوم عقد الإيجار التقليدي فكلاهما يتفق مع بعضه من حيث القوام القانوني، إذ إن تقديم المنفعة مقابل أجر يشكل نقطة الالتقاء فيما بين العقدين[١]، لكن ما يميز هذا العقد بأن محله هو تقديم الإمكانيات والأجهزة التقنية عبر شبكة الإنترنت، ويلتزم أيضًا المورد فيه بتزويد متلقي الخدمة بالوسائل التقنية التي تتيح الحصول على المعلومات التي يحتاجونها، و يلتزم المورد من خلال هذا العقد النصح والمشورة وتقديم الإعداد الفني والتدريب لهم[٢].

٤. **عقد بث مضمون معين على شبكة الإنترنت** : وهي يعني أن شخصا أو جهة معينة ترغب في بث مضمون معين يتمثل في معلومات معينة تكون متاحة لكل الراغبين في الاطلاع عليها دون حاجة للتعاقد مع مورد هذه المعلومات والمورد ممكن أن يكون شخصًا محترفًا صاحب مهنة أو شخصًا عاديًا يرغب في نشر أفكار معينة من اختراعه أو خاصة به أو نقلها عن الغير[٣]. ويمكننا من السابق الوصول إلى خصائص مشتركة لعقود الخدمات المعلوماتية وعلى النحو الآتي[٤]:

١- عقود الخدمات المعلوماتية هي عقود ملزمة للجانبين.

٢-عقود الخدمات المعلوماتية هي عقود رضائية.

٣- عقود الخدمات المعلوماتية هي عقود معاوضة.

٤- عقود الخدمات المعلوماتية هي عقود زمانية.

٥- عقود الخدمات المعلوماتية هي عقود إذعان.

٦- عقود الخدمات المعلوماتية هي عقود إلكترونية

**الفرع الثاني: الإدارة الإلكترونية المعوقات والطموحات.**

قبل الحديث عن المعوقات التي تواجه تطبيق الإدارة الإلكترونية لتسيير المرفق العام، لا بُدَّ من الإشارة إلى أنّ تنفيذ الحكومة الإلكترونية يمرَّ بمراحل رئيسة، هي:-

- توفير البنية التحتية التي تكفل ضمان سرّية إنجاز المعاملات، لتوفير الأمان على التعاملات التي يكون متلقّي الخدمة طرفاً فيها، وذلك يتطلّب وجود شبكة اتصالات حديثة، تمتاز بسرعة نقل المعلومات مع المحافظة على سلامة المعلومات وسرّيّتها.

---

[١] **انظر في نفس هذا المعنى:** د. إيمان مأمون أحمد سليمان :إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،٢٠٠٥- ٢٠٠٦، ص ٧٦.

[٢] د. عبد الفتاح محمود كيلاني، مرجع سابق، ص٧٨.

[٣] خالدة خالد الحمصي، عقد الخدمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٥، ص٥ وما بعدها.

[٤] للمزيد حول خصائص عقود الخدمات المعلوماتية انظر: خالدة خالد الحمصي، مرجع سابق، ص٣٠ -٤٢.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

- اعتماد تقنية المعلومات والاتصالات، وتوظيفها أداة رئيسة في يد الإدارة لإنجاز مهام الجهاز الإداري ووظائفه، وميكنة جميع الأنشطة الإدارية، مع الحرص على تحديثها باستمرار، ممّا سيترتّب عليه تقليل التعامل بالنماذج اليدوية، والتعامل بالنماذج الإلكترونية[١].
- تفعيل الشراكة ما بين القطاع العام والقطاع الخاص، لما للقطاع الخاص من دور رئيسي في إخراج فكرة التحوّل الإلكتروني للحكومات على حيز الوجود، وإسهامه في تفعيل ودعم التطبيقات التي تستخدمها الحكومات على الصعيد الإلكتروني.
- إيجاد مركز اتصال معلومات وطني موحد يتجسّد دوره في تسهيل الحصول على الخدمة، علاوةً على تأهيل وتدريب موظفي القطاع العام الذين يُعدون المُحرّك الأساسي للإدارة في ممارسة أعمالها على نحوٍ يكفل معرفتهم وقدرتهم في التعامل مع تقنيات الاتصال الحديثة.

ومن هنا يرى الباحث توجّهَ أغلب الإدارات إلى إدخال نظام (الأتمتة) على أعمال الإدارة وأقسامها، كمتطلبٍ ضروريٍ للتحوّل الإلكتروني في أسلوب إدارة الدولة لمرافقها[٢].

**أولاً:المعوقات التي تواجه تطبيق الإدارة الإلكترونية**

من الثابت من الناحية العملية أن يواجه الإنسان معوقات في أي مجهود يبذله في سبيل تغيير نمط حياته، ولكي يصل الإنسان إلى مراده، يجب عليه أن يتجاوز تلك العقبات من خلال بذل الجهود التي تضمن تجاوزَها، والتي ترمي بنفسها أمام طريق التطور والتغيير نحو الأفضل، والتي تُعتبر المقياس لمستوى نجاح أو فشل أي تجربة، ومن هنا سيظهر في وجه تطبيق الإدارة الإلكترونية عدة أنواع من المعوقات، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١. **التحديات الإدارية:**

تتركّز هذه التحديات على عدم وجود خطط استراتيجية تتوائم مع حاجات الإدارة المتنوعة، بالإضافة إلى عدم وجود توازن بين تلك السياسات، حيث يُعزى هذا النقص والقصور إلى تعدّد الإدارات الحكومية وكثرتها، وعدم وجود خطّة سياسة شاملة متكاملة، يتخلّلها غياب التنسيق الحكومي في هذا المجال، الأمر الذي يتطلّب إعادة تقييم وهيكلة للعملية الإدارية التي تمارسها سائر إدارات الدولة، ومن وجهة نظرنا أنه يمكن التغلب على التحديات الإدارية من خلال إيجاد مركز اتصال وطني موحد يرسم سياسات الإدارة الإلكترونية، يضع دليلا استرشاديا إلكترونيا لكافة الإدارات العاملة، في سبيل توحيد الإجراءات الإلكترونية للوصول إلى الخدمات العامة بسهولة ويسر.

٢. **التحديات التقنية:**

إنَّ من الركائز الأساسية لتطبيق الإدارة الإلكترونية هو توفير البنية التحتية المناسبة والملائمة، إذ يُعتبر الحاجز المتعلّق في توفير تلك البنية من المعوّقات التي تواجه تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية، وخاصة في الدول التي لا تملك صناعات تقنية، أو عند الدول النامية التي تنصرف اهتماماتها إلى توفير الاحتياجات الأساسية مثل الكهرباء، والماء، والصحة وغيرها، حيث تواجه هذه الدول تحدّي قلة الموارد المالية أو الاستثمارات التي من شأنها

---

[١] د. هشام عبد السيد صافي محمد، مرجع سابق، ص ١٦.

[٢] الأتمتة: يقصد بها الاستفادة من الحاسب الآلي في إنجاز المهام التي كانت تنجز بشكل يدوي بواسطة البشر، سواءٌ كانت تلك الأعمال معقدة أم بسيطة، للمزيد، انظر: مدونة التجارة الإلكترونية، شبكة الإنترنت، ٢٠١٢.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

إيجاد التقنية المعلوماتية، بالإضافة إلى الافتقار للخبرات اللازمة في التقنيات الحديثة[١]، لذلك يجب بذل الجهد في تضييق الفجوة الرقمية بين الدول المتقدمة والدول النامية عبر وسائل عديدة، ومن خلال وضع برامج إصلاحية كبرامج الأمم المتحدة والبنك الدولي في هذا المجال؛ لإيجاد بنية تحتية مناسبة وملائمة تسدّ احتياجات تلك الدول ومتطلباتها، وهذا يساعدها في تطبيقها برنامجَ الإدارة الإلكترونية [٢].

**٣. تحديات الأمن المعلوماتي:**

من الجدير بالذكر وجود ترابط ما بين التطوّر التكنولوجي في وسائل الاتصال وفي أمن المعلومات، فهما وجهان لعملةٍ واحدةٍ، حيث دفعت الثورة التكنولوجية والتطوّرات الهائلة في مجال الاتصالات والمعلومات، إلى حيز الوجود العديد من المتغيرات على صعيد أمن المعلومات، الأمر الذي جعلَ منها أداة ضاغطة تؤرّق عقولَ صنّاع القرار والمسؤولين في إدارات الدولة، حرصاً منهم على توفير الأمن المعلوماتي لخلق نوع من الطمأنينة في نفوس المتعاملين، أو متلقّي الخدمة من قبل الإدارة بما يُعزّز الثقةَ ما بين الأطراف المتلقّين لها من جهة، والإدارة من جهة أخرى، فأمن المعلومات هو:" تلك الرؤى التي تصمّم وتنفّذ على مستويات مختلفة، وذلك من خلال اتّباع السياسات والإجراءات الفاعلة لتحقيق عناصر الحماية، التي تضمن للمعلوماتِ السرّيةَ أو الموثوقية" [٣].

**٤. تحديات الجمهور الإلكتروني.**

يُقصَدُ بهذه التحدّيات إمكانية إيجاد جمهور يتحلّى بالوعي المعرفي في تقنيات المعلومات وسبل استخدامه، وينبع هذا التحدي عند تطبيق الحكومة الإلكترونية من حداثة هذه التقنيات بالنسبة لكثير من الدول التي تُصنّف في إطار الدول النامية، التي تعاني من الأمية الرقمية، إذ يُعزى ذلك لسبب تأخّر هذه الدول في استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، ممّا خلق هوة وفجوة رقمية بين تلك الدول وبين الدول المتقدمة، فالوعي المعلوماتي يعتمد وبشكلٍ أساسي على البيئة المعرفية للمتلقي، فهي عبارة عن تلك المهارات التي من خلالها يتمُّ حَلّ المشكلات المعلوماتية المتمثلة في الاستفسارات، أو طلب معلومات أو بيانات حول موضوع ما[٤]، ومن هنا نخلص إلى أنَّ جميع هذه التحديات تدور في فلك واحد؛ لما لها من ارتباط وثيق فيما بينها، الأمر الذي يتطلب تحرّك الإدارة بشكلٍ متناسق ومنظّم لمعالجة هذه التحديات بشكل جذري متسلسل، من خلال نظرة علاجية شاملة.

ثانياً:الإدارة الإلكترونية (الطموحات)

---

[١] فارس النفيعي، التحديات والمعوقات التي تواجه تطبيق الحكومة الإلكترونية، مقال منشور، المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، قسم علوم الإدارة، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:-

(http:www.hrdiscssion.com)

[٢] أ.د عصام بن يحيى الفيلالي، الحكومة الإلكترونية، نحو مجتمع المعرفة، سلسلة يصدرها معهد البحوث والدراسات، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار التاسع، ص ٥.

[٣] جمال محمد غيطاس، الأمن المعلوماتي والجرائم الإلكترونية، مقال منشور عبر شبكة الإنترنت، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٢، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

(http: www.studies.Aljazeera.net)

يُنظر بهذا الصدد أيضاً: قانون الأمن السيبراني الأردني رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٥٩٥ بتاريخ ١٦/٠٩/٢٠١٩ على الصفحة ٥١٤٣.

[٤] مروة السيد حسن عماشة، الوعي المعلوماتي لدى طلاب الدراسات العليا، رسالة دكتوراة ، دراسة ميدانية على طلاب كلية الفنون، جامعة حلوان، ٢٠١٦، ص١.

إنَّ التطلّعات والآفاق التي تطمح الإدارة لتحقيقها تكمن في الفوائد المرجوة من تطبيق الإدارة الإلكترونية في جميع نشاطاتها، فقد واكب هذا التطوّر التغير الذي طرأ على دور الدولة وتحوّله من المفهوم التقليدي إلى المفهوم الحديث الذي يتعلّق بدور الدولة ووظيفتها، فقد أصبحت الحكومات تتسابق على الصعيد الاقتصادي، وتقدّم التسهيلات لجلب الاستثمارات والمشاريع التجارية الكبرى من أجل تخفيف حدة وتيرة التكاليف والمسؤوليات المرمية على عاتقها، وهذا يتطلّب أفضل مستوى من الخدمات، ومن المعروف أنّه كلما ازداد توجه الدول نحو استخدام التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة، زاد تطلّع المواطنين ومتلقي الخدمة، وازدادت آمالهم نحو تحقيق الأفضل في تقديم الخدمات بطريقة مريحة أكثر.

وبناءً على ما تقدّم يُمكننا القول بأنَّ التطلعات جراء تطبيق الإدارة الإلكترونية يكمن في فوائدها وأهدافها، التي يمكن تلخيصها فيما يلي:-

١- إحداث تغيير في نمط الإجراءات الإدارية المتبعة، مثل توفير خدمات بصورة أسرع، وبكلفة أقلّ، من خلال استخدام وسائل الاتصال و التكنولوجيا الحديثة[١].

٢- زيادة الوقت المتاح لتأدية الخدمة يسمح في الحصول على الخدمة في أيّ وقت طوال اليوم، دون التقيد بساعات العمل المحددة، وذلك يعود للخصائص التي تتمتع بها وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، حيث يستطيع متلقّي الخدمة الولوج إلى الشبكة المعلوماتية، أو استخدام الرسائل الإلكترونية مثل الفاكس أو التلكس في أيّ وقت، دون تقيّده بأوقات العمل الرسميّ، وأيضاً يتلقّى الخدمة بكلِّ يسر وسهولة، مع إمكانية توفّر خدمة الدفع الإلكتروني[٢].

٣- وضع خارطة للطريق التي يجب أن يسلكها متلقّي الخدمة قبل الذهاب للإدارة من خلال معرفة الوثائق المطلوبة، والرسوم المقرّرة، والوقت المطلوب لإنجاز المعاملة أو الخدمة.

٤- ولادة أسلوب جديد في إدارة مرافق الدولة، وتقديم الخدمات لمتلقيها، تُرضي متلقي الخدمة وتُلبّي حاجاتهم، وتقدّم لهم الكثير بطريقة مبتكرة أقلّ تعقيداً، ممّا يبرز الرضى عندهم، الأمر الذي ينتج عنه تعزيز الشعور بالثقة بإدارات الدولة.

---

[١] حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير، كلية السياسة والإعلام، جامعة الجزائر،٢٠٠٧، ص١٦.

[٢] د.علي لطفي، مرجع سابق،ص٤.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

## المطلب الثاني

## النظام القانوني لمسؤولية الإدارة العامة عن إدارة مرافقها إلكترونياً

مما لا شك فيه أن مصطلح المسؤولية المدنية يجد مجاله غالباً في فضاء القانون المدني، إذ يظهر جلياً في مجال العقود الخاصة بشكل عام وهو ما يسمى بالمسؤولية العقدية، أو في مجال التعويض عن الضرر وهو ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية[١]، وقد أثار ظهور وتطبيق أسلوب الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة العديد من تحفظات متلقي الخدمة، فذلك الشكل المستحدث للمرفق العام لم يعتد عليه الجمهور فهو نتاج ثورة المعلومات والاتصالات، وعلى سبيل التناقض الجلي فإن جميع فئات متلقي الخدمات العمومية يلجأون إلى استخدام التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة في تسيير أمور حياتهم الشخصية والعملية، إذ من غير المتصور في وقتنا الحالي إدارة أي نشاط أو عمل بمعزل عن توظيف تلك التكنولوجيا والوسائل، ويكمن التناقض في الطمأنينة والثقة التي يمنحها الجمهور لتلك الوسائل في سبيل إدارة أمورهم وأعمالهم الشخصية بينما تثور المخاوف و الشعور بالقلق في حال إعلان الإدارة عن اقتصار تقديم خدماتها من خلال استخدام النمط الإلكتروني في إدارة نشاطاتها، وتتجسد تلك المخاوف في عدم مقدرة المرفق العام الإلكتروني على تلبية وإشباع رغبات متلقي الخدمة، ويعزى ذلك إلى انخفاض مستوى الثقة في العالم الافتراضي، وسهولة اختراقه، أو إمكانية تعرضه لهجمات إلكترونية، أو نقطاع للخدمة سببه تقني، أو بطء في أداء الخدمة، التي ستؤدي جميعها إلى التأثير على مستوى الخدمة العمومية، والمسؤولية عامة يختلف مفهومها باختلاف المجال الذي تدرس فيه ، فإذا كانت المسؤولية الأدبية تنتج عن مخالفة واجب أدبي، فإن المسؤولية القانونية تنتج عن مخالفة التزام قانوني ، كما نجد أن المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني تأتي بقاعدة عامة بحيث تنص على أنه : " **كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر**"[٢]، فنجد المسؤولية المدنية في القانون المدني، والمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي، والمسؤولية الدستورية في القانون الدستوري، والمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، وفي القانون الإداري نجد المسؤولية الإدارية وهي ما يهمنا في هذه الدراسة، إذ تقوم هذه المسؤولية في حالة حدوث ضرر ما جراء ممارسة الإدارة العامة لنشاطاتها وتصرفاتها، لذا يتوجب على الإدارة أن تتحمل مسؤولياتها تجاه إدارة المرفق العام الإلكتروني في سبيل كسب ثقة المتعاملين معها التي نجملها في مسؤولية الإدارة العامة عن إدارة هذا المرفق أو ما يسمى بالمسؤولية الإدارية، وفي سبيل إيجاد تنظيم قانوني للمسؤولية الإدارية للدولة عن إدارة مرافقها العامة إلكترونياً، سنقوم ببيان التأصيل القانوني لمسؤولية

---

[١] تنقسم المسؤولية إلى نوعين، **أولهما:** المسؤولية العقدية و**ثانيهما:** المسؤولية التقصيرية، فالأولى جزاء العقد والثانية جزاء العمل غير المشروع، وتقوم المسؤولية العقدية في حال الامتناع عن تنفيذ العقد الصحيح، ويكون قوام هذه المسؤولية جبر المدين على التنفيذ العيني متى كان ذلك ممكناً وإلا حكم القاضي بالتعويض، إذ ان قيام المسؤولية العقدية يتطلب عدم تنفيذ العقد تنفيذاً عينياً في وقتٍ عجز المدين فيه عن إثبات السبب الأجنبي الذي حال دون التنفيذ، أما المسؤولية التقصيرية فقوامها الامتناع عن القيام بعمل واجب أداؤه، أو القيام بعمل غير مشروع، وتجتمع أركان المسؤوليتين في أركانها فهي:١- الخطأ ٢- الضرر٣- علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر، للمزيد حول المسؤولية العقدية والتقصيرية انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، ١٩٥٢، ٦٣٥ وما بعدها.

[٢] القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ بتاريخ ٠١/٠٨/١٩٧٦ على الصفحة رقم ٢.

الإدارة عن أعمالها المرفقية وبيان ماهيتها، ومن ثم تناول صور قيام المسؤولية الإدارية في ظل المرفق العام الإلكتروني وعلى النحو الآتي:

**الفرع الأول :التأصيل القانوني لمسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها**

أثارت مسألة تحديد قواعد المسؤولية الإدارية ونطاقها الكثير من الجدل لدى الفقه والقضاء، فالإدارة تقوم بإدارة مرافقها العامة من خلال موظفيها[١]، فلم تكن فكرة المسؤولية الإدارية وليدة اللحظة، فقد مرت هذه الفكرة بمراحل متعددة حتى وصلت إلى صورتها الحالية، وجعلتها فكرة قانونية قائمة بحد ذاتها تتمتع بخصائص تميزها عن غيرها من المسؤوليات، نظراً لما يتمتع به المرفق العام من خصوصية، ويمكننا القول بأن المسؤولية الإدارية في المملكة الأُردنية الهاشمية تجد أساسها في النصوص الدستورية، فيقع على عاتق الدولة تحمل مسؤولية إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، وتقوم تلك المسؤولية التي تستلزم تعويض المضرور حال ثبت ارتكاب الإدارة العامة لخطأ نتج عنه ضرر، وهذا ما أطلق عليه مسمى قضاء التعويض[٢]، حتى لو عُهد لأي هيئة أخرى مسألة إدارة المرفق العام[٣]، الأمر الذي يتطلب منا تحديد ماهيتها ومن ثم بيان خصائصها.

أولاً:مفهوم المسؤولية الإدارية

لم تكن المسؤولية الإدارية معروفةً في تشريعات الدول القديمة حتى مطلع القرن التاسع عشر، فالمسؤولية كانت تقتصر على المدنية أو الجزائية، بالإضافة إلى عدم ظهور فكرة المرفق العام كما هو الحال عليها في وقتنا الحالي، فالمسؤولية الإدارية ليست وليدة اللحظة، فقد كانت الدولة منزهةً عن أن تسأل عن أعمالها، ففي فرنسا كانت الدولة معصومة عن الخطأ من منطلق أن السيادة والمسؤولية لا يتفقان، وتشكل تلك الحالة المرحلة الأولى

---

[١] الموظف العام هو:" الشخص المعين بقرار من المرجع المختص، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر والموظف المُعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً". انظر المادة ٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٦١٩ بتاريخ ٠٢/٠٢/٢٠٢٠ على الصفحة ٦٩٧، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي انظر، حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم ٣٧٢٩ لسنة ٢٠١٨، الصادر بتاريخ ٢٠١٨-٠٩-٢٥ الذي جاء فيه:" في ذلك نجد أن المدعية كانت تعمل لدى المدعى عليه عاملة نظافة مياومة (بأجر يومي) وحيث إن المادة (٢) من نظام الخدمة المدنية عرفت الموظف العام بأنه الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول التشكيلات ...، والموظف المعين بموجب عقد عمل ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يوميا"، انظر أيضاً حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٨ – الصادر بتاريخ ٢٧-١١-٢٠١٨.

[٢] يُعتبر قضاء التعويض أعظم جانب في القانون الإداري، ويرى أيضاً الفقيه "دويز" أن قضاء التعويض في طريقه إلى الصدارة على صعيد القضاء الإداري. انظر د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني – قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٢. ويرى جانب من الفقه أن النصوص الدستورية طالما تكون هي الأساس القانوني الذي تستمد من قواعد المسؤولية الإدارية أحكامها، انطلاقاً من واجب الدولة بكفالة الرعاية بما ينشئ حقاً للمضرور في اللجوء للقضاء بدعوى للمطالبة بالتعويض في حالة وجود تقصير منها، على اعتبار أن تلك الواجبات هي من الأنشطة الإلزامية على الدولة، التي يُفرض عليها التدخل لوضع التشريعات اللازمة لإقرار الحق في التعويض وبيان أحكامه وآثاره، وبيان قواعد تنفيذه، للمزيد حول ذلك انظر: د.عزيزة الشريف، القانون الإداري، مسؤولية السلطة العامة وموظفيها – قضاء التعويض، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب العربية، القاهرة،٢٠٠١، ١٨٤.

[٣] نصت المادة ١/٤٥ من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٩٣ بتاريخ ٠٨/٠١/١٩٥٢ على الصفحة ٣، على ما يلي:" يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو أي قانون إلى أي شخص أو هيئة أخرى".

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

لنشأة المسؤولية الإدارية[١]، ومن ثم تدرجت تلك الفكرة حتى وصلت إلى ما وصلت إليه من تقريرٍ لمسؤولية الإدارة عن دفع الضرر للمتضررين جراء إدارة المرافق العامة، ويُعد الحكم الشهير في قضية "بلانكو" مهداً لتقرير مبدأ المسؤولية الإدارية وإرساءً لقواعد المرفق العام[٢].

**ويُقصد بالمسؤولية لغةً:** بأنّها قدرة الشخص على تحمّل نتائج أفعاله التي يقوم بها باختياره، مع علمه المسبق بنتائجها، كما تُعرّف المسؤولية بأنّها شعور أخلاقي يجعل الإنسان يتحمّل نتائج أفعاله، سواء كانت أفعالاً جيّدة، أم أفعالاً سيّئة، وتعرف أيضاً بأنّها:"هي التزام الشخص بما يصدر عنه من قول، أو فعل، كما قسّم المعجم المسؤولية إلى أنواع، وهي المسؤولية القانونية، والأخلاقية، والاجتماعية، والجماعيّة"[٣]، كما تعني تحمل التبعة أي أنها الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور وأفعال أتاها إخلالاً بقواعد أخلاقية واجتماعية وقانونية[٤]، ويرى بعض الفقه أن مفهوم المسؤولية لغةً لم يتعرض للجدل الفقهي لوضوحه وبساطة عباراته الدلة على معناه[٥].

---

[١] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و خالد بيوض، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٢٠٧.

[٢] يعد حكم "**روتشيلد**" حجر الأساس في وضع نظرية المرافق العامة التي على ضوءها تم تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية فيما يتعلق بكافة المنازعات المتعلقة بتلك المرافق، للمزيد انظر:

CE, 6 december 1855, Rothschild c.larcher

تلاه حكم بلانكو الشهير **"Blanco"** الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ ١٨٧٣/٠٢/٠٨ الذي اعتبر تكريساً قضائياً للمسؤولية الإدارية للمرفق العام، و تتمثل وقائعه في أنه تعرضت الطفلة "إجينز بلانكو" لحادث مرور تسببت فيه عربة مقطورة تابعة لوكالة التبغ، فرفع والدها دعوى أمام القضاء العادي ضد الدولة للحصول على تعويض جبراً للضرر الذي أصاب ابنته، إلا أن وكالة التبغ دفعت بعدم اختصاص المحاكم العادية، وأن مجلس الدولة هو الجهة المختصة، وهو ما أدى إلى عرض النزاع على محكمة تنازع الاختصاص التي أصدرت قرارا في الموضوع بناءً على تقرير مفوض الحكومة السيد دافيد و قد تضمن عدة مبادئ هي:

**١ .** أن الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد التي يسببها الأشخاص الذين تستخدمهم، وأن هذه المسؤولية لا تخضع لمبادئ القانون المدني التي تحكم العلاقة بين الأفراد على أساس أن نصوصه المراد تطبيقها في مجال مسؤولية الإدارة لا ترمي إلى تنظيم مسؤولية الإدارة حيث تنص على مسؤولية الأفراد العاديين، وهو ما لا ينطبق على الدولة أو الإدارات العامة و موظفيها، كما أن هذه النصوص وضعت في وقت سيطرت فيه قاعدة عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها هذا من ناحية، ومن ناحية أحرى فإن القواعد المدنية تقيم المسؤولية على أساس علاقة المتبوع بالتابع، في حين أن علاقة الإدارة بموظفيها هي علاقة تنظيمية وليست تعاقدية، كما أنه لا يمكن تطبيق قواعد مسؤولية المتبوع عن التابع في حالة عدم إسناد الفعل الضار لموظف معين وهو ما يقتضي استبعادها لأنها لم تعد تواكب نشاط الإدارة ولا تليق بطبيعة عملها وبالنتيجة وضع قواعد بديلة أكثر ملائمة لطبيعة النشاط الإداري سميت بقواعد القانون الإداري و يكون بذلك قرار بلانكو قد استبعد صراحة تطبيق أحكام القانون المدني، وكرس الخصائص المتعلقة بالقواعد التي تطبق على المرفق العام.

**٢ .** المسؤولية المدنية ليست مطلقة ولا عامة، ولها قواعد خاصة غير مستقرة وثابتة وإجراءات تحكمها تختلف باختلاف حاجة المرفق و ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و حقوق الأفراد .

**٣ .** تختص المحاكم الإدارية بالنظر و الفصل في قضايا المسؤولية الإدارية و التعويض عن الأضرار الناتجة عن سير المرافق العامة . مشار إليه لدى: أ.د مازن ليلو راضي، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، منشأة المعارف،٢٠١٢، ص٧٧، وما بعدها، د.خليل الظاهر، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار المسيرة للطباعة والنشر،١٩٩٨، ص٢٢٧.

[٣] معجم المعاني الجامع، معجم المعاني الإلكتروني، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

(http:www.almaany.com).

[٤] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٤، ص١١.

[٥] فريد بن مشيش، المسؤولة الإدارية عن أخطاء الموظف العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضرة –بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص١٢.

**أما المسؤولية الإدارية اصطلاحاً فتعني:**" الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائياً بدفع التعويض عن الأضرار التي سببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواءً كانت هذه الأعمال الضارة مشروعة أو غير مشروعة"[١].

**وقد عرفها جانب آخر من الفقه على أنها:**" مسؤولية قانونية تتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، فهي الحالة التي تلتزم فيها الإدارة بدفع التعويض عن الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة"[٢].

ثانياً:الأساس الفقهي والقانوني لفكرة المسؤولية الإدارية

**أثارت مسألة تحديد الأساس الذي تقوم عليه فكرة المسؤولية الإدارية حفيظة جمهور الفقهاء**، إذ يرى جانب من الفقه أن أساس فكرة المسؤولية الإدارية هو مبدأ المساواة بين الجميع في تحمل الأعباء والتكاليف أمام المرافق العامة[٣]، أما البعض الآخر فيرى أن أساس المسؤولية الإدارية هو فعل الغير، وليست شخصية ولا يمكن محاسبة شخصية الإدارة المعنوية، فالشخص المعنوي لا يمكن مساءلته بشكل شخصي[٤]، ويرى جانب آخر أن الأساس الذي تقوم عليه فكرة المسؤولية الإدارية هو نشاط أعوانها والمخاطر التي تنجم عن هذا النشاط في ظل إدارة المرفق العام، وإن المسؤولية المدنية لا تصلح أساساً لقيام المسؤولية الإدارية – لا سيما – تلك القواعد المتعلقة بأعمال التابع والمتبوع، إذ إن علاقة الموظف العام بإدارته هي علاقة تنظيمية لا عقدية، وبالتالي لا يمكن أن تنطبق قواعد المسؤولية المدنية على الضرر المتحقق جراء إدارة المرافق العامة، وبالتالي ستقف عاجزةً عن معالجة التعويض عن الضرر في حال لم يُعرف الموظف المتسبب به[٥].

ويمكننا القول إن أساس المسؤولية الإدارية للإدارة العامة يرتكز على إلزامها بدفع الضرر الذي لحق بالمنتفعين من المرفق العام جراء خطأ ارتكبه أحد موظفيها، وعليه نجد أن المسؤولية الإدارية قد ولدت من رحم المسؤولية المدنية على نحو استقلت معه عن الأخيرة وأصبح لها خصائصها وقواعدها المستقلة عن المسؤولية المدنية، بما يتناسب مع خصوصية الإدارة من جانب، والمرفق العام من جانب آخر، ونجد أن المشرع والقضاء الإداري الأردني قد تبنيا مبدأ المسؤولية الإدارية تجاه قرارات الإدارة غير المشروعة المبنية على الخطأ وعلاقة السببية وتحقق الضرر، إذ إن مجرد صدور الحكم بإلغاء القرار الإداري غير المشروع لا يستوجب قيام المسؤولية الإدارية

---

[١] فريد بن مشيش، مرجع سابق، ص١٣.

[٢] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص ٢٤.

[٣] انظر في نفس هذا الاتجاه: أحمد محيو، مرجع سابق، ص٢١٣.

[٤] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المسؤولية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٨.

[٥] د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، ترجمة وتحقيق عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة و حسين إبراهيم خليل، الطبعة السابعة، المجلد٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥، ص١١٦ و ١١٧.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

بالتعويض[١]، وبالتالي قيامها في تعويض المضرورين في حال ثبوت عدم مشروعية تلك القرارات[٢]، ولكن لم يأخذ المشرع بالمسؤولية الإدارية في التعويض عن الخطأ المرفقي، إذ إنه يحيل بذلك إلى الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية – التقصيرية منها– وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في العديد من المنازعات المعروضة أمامه[٣]، إذ نرى خروج تلك المنازعات من مظلة القضاء الإداري وتولي القضاء المدني البت في تلك المسائل.

---

[١] إن القاعدة العامة في قيام المسؤولية الإدارية قيامها على أساس الخطأ، ولكنها تقوم أيضاً في حالات معينة ومحددة على أساس نظرية المخاطر ولكن قيامها في الحالة الأخيرة يعد استثناءً على القاعدة العامة في قيامها على أساس المخاطر. للمزيد من التفصيل انظر: د. علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنتشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص١٥١ وما بعدها. إن إلغاء القرار الإداري لعلة عدم مشروعيته ليس بالضرورة أن يكون حجةً على قيام المسؤولية الإدارية بالتعويض لمن حكم له بعدم المشروعية، ويذهب قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحكامه للقول بذلك على اعتبار أن إلغاء القرار الغير مشروع جبر للضرر.انظر الطعنين رقم٣٦٨٣ و ٤٠٢١ ق.ع، جلسة تاريخ ٢٠-١١-٢٠١١.

[٢] فالفقه الإداري يرى أن المسؤولية الإدارية تشترط لقيامها إلى جانب ركن الضرر المشروط بتوافر علاقة السببية بين الضرر موضوع المسؤولية وبين نشاط وتصرفات الإدارة العامة القانونية، وبالنتيجة يُعفى المضرور من إثبات خطأ الإدارة العامة في حالة المسؤولية دون خطأ، إلا أن ما يبقى قائماً على عاتق المضرور هو إثبات علاقة السببية ما بين الضرر والخطأ الصادر من جانب الإدارة العامة. للمزيد انظر: جورجي شفيق ساري، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال سلطاتها، قضاء التعويض، دراسة مقارنة، المجلد ٦، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٦٩ وما بعدها. نصت المادة ٥/ب من قانون القضاء الإداري، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٩٧ بتاريخ ١٧/٠٨/٢٠١٤ على الصفحة ٤٨٦٦ على ما يلي: تختص المحكمة الإدارية في طلبات التعويض عن الأضرار اللاحقة نتيجة القرارات والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة إذا رفعت تبعاً لدعوى الإلغاء". انظر حكم المحكمة الإدارية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٥، الصادر بتاريخ ١٥-١١-٢٠١٥، الذي جاء فيه:" تعتبر لجنة حل نزاعات التأمين المنشأة بموجب التعليمات رقم ٥ لسنة ٢٠٠٤ استناداً للمادة ٨٣/ ب من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته هي جهة إدارية ذات اختصاص قضائي أنيط بها حل نزاعات التأمين والقرار الصادر عنها هو قرار إداري نهائي يقبل الطعن أمام هذه المحكمة وفق المادة ٨/٥ من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ وبالتالي المستدعى ضدها الأولى هي جهة مختصة وإنشاؤها لا يخالف القانون والدستور كذلك نجد أن تشكيل اللجنة صحيح وقانوني وفق القرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٧/٧ وبالتالي ما أثاره وكيل المستدعية في لائحة استدعاء الدعوى وأقواله غير وارد. (عدل عليا رقم ٢٠١٣/١٦٠ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥.عدل عليا ٢٠٠٧/٥٥٥ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٥). وللمزيد أيضاً حول التعويض الإداري عن قرارات الجهة الإدارية انظر د. أسامه أحمد النعيمات، محمد مفضي المعاقبة، التعويض الإداري بين القانون المدني والإداري، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون– دراسات، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية ، المجلد٤١، ملحق٣، ٢٠١٤، ص٩٢٦ وما بعدها. انظر أيضاً حكم محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٤٨٠ لسنة ٢٠١٨، جلسة تاريخ ٣-٦-٢٠١٨، الذي جاء فيه:" ...، فإن شروط مسؤولية الإدارة هي: ١. خطأ ٢. ضرر٣. علاقة سببية.....، وإن الخطأ هو الأساس لتقدير مسؤولية الإدارة أي أن الإدارة لا تسأل عن القرارات الصادرة عنها إلا في حالة وقوع خطأ من جانبها الذي اصطلح على تسميته الخطأ المرفقي، والخطأ المرفقي هو الخطأ الذي يثبت في حق المرفق بسبب سوء تنظيمه أو إدارته..، والضرر وهو ركن أساسي من أركان المسؤولية الإدارية يدور الحق معه في اقتضاء المضرور للتعويض وجوداً أو عدماً، أما علاقة السببية فيجب أن يكون هناك علاقة ما بين الفعل الذي أنشاته الإدارة والضرر الذي لحق بالمضرور ،..إلخ". انظر في نفس هذا الاتجاه فقهاً لدى: د. محمد عبد الواحد الجميلي، قضاء التعويض– مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣١٤.

[٣] د. أسامة أحمد النعيمات، محمد مفضي المعاقبة، مرجع سابق، ص٩٢٨ و٩٢٨، انظر أيضاً حكم محكمة التمييز الأردنية، بصفتها الحقوقية، رقم ٤٣٧٠ لسنة ٢٠١٩، الصادر بتاريخ ١١-٩-٢٠١٩، الذي جاء فيه:" .....، وإن تصريف مياه الأمطار والعبارات التي تُنشأ ضمن منطقة حدود أمانة عمان هي من مهام الجهة أمانة عمان ووظيفتها وهي المسؤولة عن صيانتها – وبالتالي فهي المسؤولة قانوناً عن أي أضرار تلحقها هذه العبارات بأراضي المواطنين سنداً للمادة ٢١/٢ من قانون تنظيم المدن والقرى وإن من مهامها اتخاذ الاحتياطات لمنع أضرار الفيضانات والسيول وبالتالي فإن الجهة المدعى عليها المميزة هي الخصم الحقيقي للجهة المدعية وحيث إن محكمة الموضوع توصلت من خلال البينة المقدمة إلى أن السيارة موضوع الدعوى وجدت بحالة غرق داخل كراج العمارة التي تسكن بها المدعية بسبب ارتفاع منسوب مياه الأمطار التي هطلت بغزارة وأدت إلى انجراف التربة وكان ذلك بسبب قلة عدد المناهل الموجودة في الشارع المحاذي للبناية وعدم قيام الأمانة بإزالة الأغطية البلاستيكية وعمل الصيانة اللازمة لمناهل الصرف الصحي الموجودة مما يجعل المميزة مسؤولة عن هذا الضرر والتعويض عنه..، إلخ". ويُنظر أيضاً في قضاء المحكمة الإداري العليا المصرية، الحكم رقم ٨٣٠١ لسة ٤٧ ق.عليا جلسة تاريخ ٥-٤-٢٠٠٣، الذي جاء فيه:" إن مناط المسؤولية الإدارية عن قراراتها أو

ومن وجهة نظرنا يمكننا القول بأن ذلك الخروج هو مظهر غير محمود – لا سيما– في ظل وجود قضاء إداري مستقل وقضاة إداريين متخصصين في مقدرتهم أن يتولوا تلك المهمة، فهم الأقدر على تحري ومراعاة خصوصية المرافق العامة وطرق إدراتها ومراعاة تحقيق الصالح العام، بالإضافة إلى اختلاف الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط الموظف العام بإدارته، والتي تقوم على أساس العلاقة التنظيمة، وهذا ما نطمح له من خلال هذه الدراسة، ومما سبق يمكننا القول إن المسؤولية الإدارية هي:" التزام الإدارة العامة أو من يُعهد له بإدارة المرافق العامة من هيئات أو مؤسسات بموجب أحكام القانون بدفع التعويض العادل جراء الضرر الناجم عن قيامها بنشاطاتها أو تصرفاتها القانونية للمتضرر سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً".

وبالتالي يمكننا أن نعرف المسؤولية الإدارية في ظل إدارة المرفق العام الإلكتروني على أنها:" التزام الدولة أو من يُعهد له بإدارة المرافق العامة الإلكترونية من هيئات أو مؤسسات عامة بموجب أحكام القانون بدفع التعويض العادل جراء الضرر الناجم عن قيامها بنشاطاتها أو تصرفاتها القانونية للمتضرر سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً"، ومن هنا نرى أن مفهوم المسؤولية الإدارية في ظل المرافق العامة الإلكترونية لم يتأثر كثيراً، وأن الأثر قد اقتصر على دخول مصطلح المرفق العام الإلكتروني في صلب المفهوم التقليدي، لكي ينسجم مع المتغيرات التي طرأت على مفهوم المرفق العام، إذ إن الحداثة في أساليب إدارة المرافق العامة تحتم علينا إيجاد مفهوم مستحدث للمسؤولية الإدارية لتنسجم مع الشكل الجديد للمرفق العام الإلكتروني.

**الفرع الثاني :صور قيام المسؤولية الإدارية عن الضرر في ظل إدارة المرفق العام الإلكتروني**

إذا كان الخطأ المرفقي هو أساس المسؤولية الإدارية، يشترط لقيامها عدم نهوض الإدارة بالتزاماتها الواجبة أثناء تسييرها للمرافق العامة، ومن منطلق عدم القدرة على حصر صور الخطأ المرفقي لتنوعه وكثرة صوره أجمع الفقه على ثلاث طرق رئيسية له، هي: التنظيم السيء للمرفق العام و سوء سير أو عدم تسيير المرفق العام، ونرى أن لجوء الإدارة إلى استخدام التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة كنهجٍ جديد في إدارة المرافق العامة، سيؤدي حتماً إلى ظهور صورة مستحدثة تتعلق بالخطأ المرفقي الذي يستوجب التعويض، ومن الممكن أن يؤدي النهج الجديد في إدارة هذه المرافق إلى إلحاق الضرر بمتلقي الخدمة من خلال انتهاك المبادئ العامة الحاكمة لسير المرفق العام الإلكتروني، ويمكننا القول إنه لطالما وجدت مبادئ تحكم سير المرفق العام بُغية تحقيق المصلحة العامة ولإشباع رغبات الأفراد والجماعات، فإن القول بانتهاك هذه المبادئ يوجب قيام المسؤولية الإدارية واستحقاق المتضرر للتعويض جراء عدم حُسن إدارة المرفق العام الإلكتروني، فإيجاد فكرة مستقلة للمسؤولية الإدارية في ظل المرفق العام الإلكتروني، ما هو إلا نتاج الرغبة الجامحة للإدارة في استخدام الصورة المستحدثة للمرفق العام، وهذا ما سنبينه على النحو الآتي:

**أ- سوء تنظيم المرفق العام الإلكتروني:** تتعلق هذه الصورة بإجراءات الإدارة المتخذة في سبيل تسيير المرفق العام، مثل تجهيز المرفق العام بكافة وسائل البنية التحتية من ماء وكهرباء وتدفئة وتهوية مناسبة لجعل المرفق

أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها وأن يصيب ذوي الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث.....، إلخ".

العام قادراً على أداء الخدمات العامة لمتلقي الخدمة بشكل لائق، فعدم تجهيز المرفق العام بالإنارة الكافية أو عدم توفير المكان أو المقر المناسب لتقديم الخدمات العامة يندرج تحت سوء تنظيم المرفق العام، ويظهر هذا السوء أيضاً في إصدار أي قرارات من شأنها أن تمس تنظيم المرفق العام، ومن الممكن أن يكون قيام الموظفين العموميين بتصرفات سلبية تنعكس بالضرر على متلقي الخدمة نتيجة سوء اختيارهم أو تحديد مراكز عملهم من قبيل سوء التنظيم، أو خلو المبنى من وسائل السلامة العامة[١]، **ومن وجهة نظرنا يمكننا القول بأن سوء تنظيم المرفق العام الإلكتروني سيتحقق بطابع تقني ومعلوماتي بحت، وذلك من خلال عدم توفير البنية التحتية الإلكترونية للموقع وعدم وجود خيارات كافية متاحة أمام الجمهور لتلبية كافة الخدمات المطلوبة، بالإضافة إلى عدم توفير مديرين ومشرفين للمنصات الحكومية، وعدم توفير الحماية المعلوماتية لمستخدمي تلك المنصات، علاوةً على عدم تأمين ولوج سهل وآمن لمتلقي الخدمة، سيكون حتماً سبباً لقيام المسؤولية الإدارية عن سوء تنظيم المرفق العام الإلكتروني على غرار المسؤولية المدنية لأصحاب المواقع الإلكترونية**[٢].

**ب- سوء سير المرفق العام الإلكتروني:** تقوم المسؤولية الإدارية في هذه الحالة جراء النشاط الإيجابي للإدارة من خلال اتخاذ القرارات السيئة التي من شأنها تسيير المرفق العام بالشكل والمستوى غير المطلوب، أو امتناعها عن أداء واجب أو عمل كان من المفروض عليها القيام به كصيانة الطرق والشوارع ووضع اللوحات التحذيرية والإرشادية في حال القيام بمشروعات الأشغال العامة، التي قد تلحق ضرراً بالجمهور كأن يتعرض شخص للوقوع في حفريات تابعة لوزارة الأشغال العامة أو تعرض مركبته لحادث نتيجة عدم وضع الإرشادات أو التحذيرات بوجود أعمال صيانة للطرق السريعة وغيرها من هذه الواجبات[٣]، ويمكننا القول بأن قيام المسؤولية الإدارية في ظل سوء إدارة المرفق العام تجد مجالها في صورة المرفق التقليدية، إذ تكاد تنعدم في مجال المرفق العام الإلكتروني لأسباب تتعلق بطبيعة ذلك المرفق، فمجاله الافتراضي يستبعد هذه الصورة كصورة لقيام المسؤولية الإدارية، **ولكن ومن جهة نظرنا نرى أن هذه الصورة من الممكن أن تجد نفسها في مجال المرفق العام الإلكتروني، فعدم اتخاذ الإدارة للتدابير الأمنية أو وضع التحذيرات الإلكترونية المتعلقة بتحديات الأمن المعلوماتي أو وضع تعليمات محددة للدخول إلى منصاتها الإلكترونية على نحو يسهل معه اختراق حسابات المنتفعين، أو القيام بعمليات إدخال خاطئة من شأنها الإضرار بمتلقي الخدمة وإلحاق الخسائر المادية أو النيل من سمعتهم، فالأسباب آنفة الذكر من الممكن اعتبارها لقيام مسؤولية الإدارة عن إدارة مرافقها العامة إلكترونياً.**

---

[١] د. هشام عبد السيد صافي محمد، النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن إدارة مرافقها العامة إلكترونياً، مقال منشور، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٣١، ٢٠١٩، ص٢٢.

[٢] فهيم عبد الإله شايع، المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة وفقاً للقانون الأردني، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون –دراسات، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٤، العدد ٣، ٢٠١٧، ص٣٥ وما بعدها.

[٣] د. أسامه احمد النعيمات، محمد مفضي المعاقبة، مرجع سابق، ص٩٢٩، فريد بن مشيش، مرجع سابق، ص٤٣، كما يُنظر في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ١٠-٢-١٩٠٥، في قضية توماس جريكو، والتي تتلخص وقائعها بقيام أحد أفراد الشرطة بإطلاق عيارات نارية إتجاه ثور هائج فار من سوق الأربعاء، أدى إلى إصابت توماس جريكو بعيار ناري، مما حدا بتوماس جريكو بإقامة دعوى للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر مدعياً أن العيار الناري الذي خرج من مسدس الشرطي قد أصابه وقضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية المرفق العام لعدم إتخاذهم للإحتياطات اللازمة، مشار إليه لدى: صافية حميش، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – يوسف بن خده، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢، ص١٨.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

**ج- عدم سير المرفق العام الإلكتروني أو جموده:** وتتمثل هذه الصورة في امتناع الإدارة عن أداء خدماتها، فسلطات الإدارة ليست مطلقة فلا يحق لها أن تؤدي خدماتها للجمهور متى أرادت وكيفما شاءت، فمن المفروض على الموظف العام أن يقوم بواجباته حفاظاً على المصلحة العامة، فامتناع الموظف عن تأدية الخدمة لمستحقيها يؤدي بالإدارة أن تقبع تحت سيطرة المسؤولية الإدارية، فلا تملك الإدارة حق تعطيل سير المرفق العام تحت أي ظرف كان[١]، وهناك حالتان لعدم قيام المرفق بأداء الخدمة، **الأولى** :تتمثل في الامتناع عن اتخاذ إجراء كان يجب عليه قانونًا اتخاذه، و**الثاني** يتمثل في إهمال الإدارة في أداء واجب من الواجبات التي يفرضها عليها القانون[٢]، **ومن وجهة نظرنا تقوم المسؤولية الإدارية في حال امتناع المرفق العام الإلكتروني عن تقديم الخدمات العامة، كأن يقوم الموظف بعدم استقبال طلب الخدمة الإلكتروني أو عدم إرسال المعاملة بعد إتمامها إلكترونياً أو تقديمها بعد مرور فترة طويلة من الزمن، بشكل يلحق الضرر بمتلقي الخدمة ويسبب بخسارته المادية، كامتناع دائرة الأحوال المدنية والجوازات عن تجديد جواز سفر لمواطن تقدم بطلب التجديد إلكترونياً، دون مسوغ قانوني مما ألحق أو فوت فرصة أو موعد عمل على ذلك المنتفع، أو إمتناع الموظف عن الولوج إلى منصة الخدمات العمومية لتلقي طلبات الخدمة الإلكترونية في يوم معين.**

**د- بطء المرفق في أداء الخدمة:** تتمثل هذه الصورة في بطء أداء الخدمة المطلوبة الذي قد ينجم عنه بعض الأضرار، أي أن الإدارة تسأل في هذه الحالة عن تأخرها في تقديم الخدمة المطلوبة إذا كانت ملتزمة بأدائها في وقت محدد أو تأخرت عن أدائها عن الوقت اللازم أو المعقول لأدائه، وتعد هذه الصورة أحدث صور المسؤولية الإدارية، فمن وجهة نظرنا نرى أن صلاحيات الإدارة ليست مطلقة فسير المرفق العام بانتظام وإضطراد والمصلحة العامة هي من القيود الواردة على صلاحيات الإدارة في إدارة مرافقها العامة، وتجدر الإشارة إلي أنه ليس المقصود في هذه الحالة تجاوز الإدارة للميعاد الذي حدده المشرع لأداء الخدمة، لأن هذا التجاوز يدخل في إطار الامتناع، ولكن المقصود هنا تأخر الإدارة دون مبرر في تقديم الخدمة في الحالات التي لا يحدد فيها القانون ميعادا معينا لإدائها[٣]، ويمكننا القول بأن مسؤولية الإدارة تقوم في حال تأخر المرفق العام أو الموظف القائم على تقديم الخدمة من تقديمها في الوقت المقرر أو المقدر لها، **ومن وجهة نظرنا نرى أن هذه الصورة لن تجد مجالاً في المرفق العام الإلكتروني نظراً لما يتمتع به النظام الإلكتروني من دقة وارتباطه دائماً بمؤقت زمني، وبالرغم من ذلك فإن المسؤولية الإدارية ستقوم بمواجهة الإدارة في حال ثبوت تأخرها عن تقديم الخدمات العامة الإلكترونية ويستوجب تعويض المتضرر، وتجدر الإشارة هنا أن قيام المسؤولية الإدارية يستلزم أن يكون الخطأ الصادر عن الإدارة غير مستند لقوة قاهرة أو سبب أجنبي لا يد للإدارة فيه.**

**هـ- المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام المرافق العامة :** من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن تقديم المرفق العام للخدمة العامة يخضع ويعزز مبدأ المساواة بين الجمهور في الانتفاع بخدمات المرافق العامة طالما توافرت فيهم الشروط المطلوبة، فمتلق الخدمة العامة طبقاً لهذا المبدأ يتمتعون بمركز قانوني واحد، **ويتجسد دور**

---

[١] فريد بن مشيش، مرجع سابق، ص٤٤، زهير عمور، تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ٥٩ و٦٠.

[٢] د. هشام عبد السيد صافي محمد، النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن إدارة مرافقها العامة إلكترونياً، مرجع سابق، ص٢٣.

[٣] د. هشام عبد السيد صافي محمد، النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن إدارة مرافقها العامة إلكترونياً، مرجع سابق، ص ٢٣، د. أسامة أحمد النعيمات، محمد مفضي المعاقبة، مرجع سابق، ص٩٣٠.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

وسائل الاتصال الحديثة عند تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة من خلال الحصول على الخدمات في أي وقت ومن أي مكان من خلال الولوج إلى المنصات الإلكترونية والبوابات الخدماتية الإلكترونية، ففي حال كانت الخدمة المطلوبة من الخدمات التي يمكن تلبيتها دون الحاجة إلى وجود الموظف العام في مقر عمله أو إدارته أو وزارته، يتم تقديم هذه الخدمة دون التقيد بأوقات العمل الرسمي أو اشتراط الذهاب المادي للأفراد وتقديم طلب للإدارة لغايات الحصول على الخدمات المطلوبة، **وتظهر لنا إمكانية قيام مسؤولية الإدارة عن إدارة مرافقها إلكترونياً، إذ من الممكن أن يكون الوصول إلى الموقع الإلكتروني الخاص بجهة الإدارة يتسم بالصعوبة أو التعقيد، أو لجهل المواطن بالثقافة التقنية أو عدم امتلاكه لجهاز الحاسبة الآلي، كما يمكن أن يتم اقتصار خدمات المرافق العامة إلكترونيًا في مناطق معينة في إقليم الدولة أو وجود بينة تحتية في أماكن أو مناطق معينة، دون أخرى، الأمر الذي سيؤدي حتماً إلى حرمان عدد كبير من المواطنين من الاستفادة من الخدمات المقدمة بشكل إلكتروني، ويكون تقديم خدمات المرافق العامة إلكترونيًا حكرًا علي فئات معينة من المواطنين دون فئات أخرى مما يخل بمبدأ المساواة بين المنتفعين.**

**و- المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ تقديم الإدارة الإلكترونية للمرفق العام الخدمة بانتظام واضطراد:**

تتمتع المرافق العامة بأهمية كبيرة نظراً لاعتماد الأفراد بشكل رئيسي على الخدمات المقدمة لهم من خلال المرفق العام، إذ لا يمكن تصور سير الحياة بشكل متسق ومنسجم في حال توقف المرافق العامة عن تقديم الخدمات كتوقف مرفق القضاء أو مرفق الأمن أو مرفق التعليم عن العمل، لذلك يرى جانب من الفقه أن الحفاظ على سير المرفق العام بانتظام م وبشكل مستمر من أهم المبادئ التي تحكم المرافق العامة[١].

وذلك يتطلب الحفاظ على دوام سير المرفق العام دون توقف في كافة الأوقات وفي مختلف الظروف من خلال تجهيز تلك المرافق ومدها بالبنية التحتية والكوادر البشرية ومدها بالمال المطلوب لبقائها، فلا يتصور توقف المرافق العامة في أي ظرف كان لتعلق دوام سيره بخدمة الأفراد، حيث يفرض هذا المبدأ ضرورة استمرار عمل المرفق العام دون اختلالات أو توقف[٢]، إذ إن أي اختلال أو توقف ولو كان قصيراً سيؤدي إلى الاضطراب في التخطيط الذي يضعه الأفراد في سير حياتهم[٣]، وهنالك العديد من التطبيقات لهذا المبدأ أهمها: تحريم الإضراب، تنظيم استقالة الموظفين، نظرية الموظف الفعلي، نظرية الظروف الطارئة، تحريم الحجز على أموال المرافق العامة، وجميعها تأثرت بتطبيق الإدارة الإلكترونية في تسيير المرافق العامة، إذ أصبح من المسلم به أن الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة ستعمل على انتظام واضطراد المرفق العام في تقديم خدماته، فالمرفق المدار إلكترونيًا لا يتوقف عن أداء خدماته فهو يعمل على مدار الساعة ولا يتقيد بأوقات الدوام الرسمية، ولا يتقيد بميعاد محدد في إداء خدماته، كمواعيد العمل الرسمية، كما أنه لا يتأثر بالإجازات والعطلات الرسمية أو إضراب الموظفين، إلا أنه قد يحدث نتيجة إدارة المرافق العامة إلكترونيًا حدوث بعض المشاكل الإلكترونية التي تعطل المرفق العام عن تقديم خدماته، مثل حدوث خلل فني مفاجئ أو عطل على شبكة الإنترنت أو الوسيط الإلكتروني أو حدوث مشكلة فنية على

---

[١] أ.د محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٨، ص١٨٤.

[٢] تركية محادي، المرفق العام الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص٢٤.

[٣] أ.د نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص٣٣٥.

الموقع الإلكتروني لها سواء كان عن عمد بمعرفة أحد موظفي الإدارة أو من خارجها عن طريق اختراق النظام الأمني للموقع أو عن طريق المصادفة، مما يؤدى إلى حدوث شلل تام بالموقع الإلكتروني، وبالتالي توقف تقديم خدماته حتى يتم الإصلاح، وهذه الصورة تندرج تحت صورة عدم أداء المرفق للخدمة التي تقع تحت مسئولية الإدارة عن خطئها، ومن الممكن قيام المسؤولية الإدارية المستوجبة للتعويض في هذه الحالة، إلا أنه من حق الإدارة أن تدفع عن نفسها عبء تحمل المسؤولية الإدارية بإرجاع سبب عدم ضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد إلى سبب أجنبي أو قوة قاهرة لا يد للإدارة فيها[1].

**الخاتمة**

إن مواكبة الإدارة للتطور التكنولوجي وسعيها نحو إدخال وسائل الاتصال الحديثة في جميع نشاطاتها، سيجعلها عرضةً إلى مواجهة التحديات التي تقف في طريق الإدارة الإلكترونية التي أضفت على أعمالها ونشاطاتها صفة الحداثة، والتحول من الطابع الورقي إلى الطابع اللاورقي، إذ أضحت الإدارة تمارس كافة أعمالها في مجال العالم الافتراضي، وإن ذلك التطور يؤدي إلى تعزيز وترسيخ مبدأ المشروعية الذي يلاصق أعمال الإدارة المختلفة ويحافظ على المبادئ الحاكمة للمرافق العامة، وإذ كان الجمهور يتخوف دائماً من أي تجربة تجريها الإدارة لتحسين أسلوب وأنماط إدارتها لمرافقها العامة، فكان لازماً علينا البحث عن سبل التقليل من تلك المخاوف بإيجاد مسؤولية تتحملها الإدارة العامة عن إدارة مرافقها إلكترونياً يضمن من خلالها الجمهور عدم تعرضهم لأي ضرر أو حصولهم على تعويض في حال وقوعه، وعليه فإننا نختم هذا البحث في سرد أهم النتائج التي توصلنا إليها وعلى النحو الآتي:

**أولاً: النتائج:**

- إن استخدام لفظة الإدارة الإلكترونية للدلالة على التحول الإلكتروني في إدارة المرافق العامة أدق من استخدام لفظة الحكومة الإلكترونية.
- إن مواكبة الإدارة للتطور التكنولوجي وإجازة استخدام الوسائل الإلكترونية في إدارة المرافق العامة أصبح ضرورةً ملحةً في ظل النسق العالمي المتجه نحو ترجمة المرفق الإلكتروني على أرض الواقع.
- إن استخدام الإدارة للوسائل الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة المختلفة في ممارسة أعمالها ونشاطاتها خصوصاً في مجال إبرام العقود الإدارية، ما هو إلا انعكاس وترجمة واقعية لما تتمتع به قواعد القانون الإداري من مرونة وقابليتها المستمرة للتطوير والتغيير.
- إن استخدام الإدارة لوسائل الاتصال الحديثة المختلفة في ممارسة أعمالها ونشاطاتها خصوصاً في مجال إدارة المرفق العام يعمل على تعزيز مفهوم المبادئ الحاكمة لعمل المرفق العام.
- إن إقرار مبدأ مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار التي تنشأ بسبب إدارة مرافقها إلكترونياً، سيؤدي إلى خلق جو من الثقة والطمأنينة ما بينها وبين جمهور المتعاملين معها، إذ إن شعور المتعاملين مع الإدارة

[1] د. هشام عبد السيد صافي محمد، النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن إدارة مرافقها العامة إلكترونياً، مرجع سابق، ص ٢٩.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

بوجود ضوابط قانونية لتعويضهم عن أي أضرار قد تصيبهم سيزيد من إقبالهم ورغبتهم من الاستفادة من الصور المتسحدثة لذلك المرفق، وبالتالي نجاح تجربة الإدارة في إدارة المرافق العامة إلكترونياً.

- ليس بالضرورة قيام المسؤولية الإدارية بمواجهة الإدارة العامة بمجرد الحكم بعدم مشروعية قراراتها الإدارية.
- إن قيام المسؤولية الإدارية بمواجهة الإدارة العامة يستلزم توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية فيما بينهما.

**ثانياً: التوصيات:**

- التعميم على كافة الإدارات الحكومية بضرورة ممارسة جميع أعمالها إلكترونيا من خلال البوابات والمنصات الإلكترونية المعدة لذلك.
- الإسراع في منح التراخيص اللازمة وتبسيط الإجراءات أمام مراكز التوثيق الإلكتروني، لما لها من دور فاعل في إتمام طلبات الخدمات العامة.
- اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني في دفع الرسوم المقررة عن طلب الخدمات العامة.
- العمل على إقرار مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمالها جراء إدارة المرافق العامة إلكترونياً بشكل واضح ومستقل شأنها شأن مسؤولية الإدارة عن التعويض جراء قراراتها غير المشروعة.
- تعديل نص المادة ٥ من قانون القضاء الإداري الأردني، بحيث تنص على اختصاص المحكمة الإدارية بنظر الدعاوى المتعلقة بتعويض المتعاملين مع الإدارة العامة عن الضرر الناشئ جراء إدارة مرافقها العامة إلكترونياً، وذلك بإضافة الفقرة التالية وإعادة ترقيم باقي الفقرات:**ج** – " تختص المحكمة الإدارية في نظر طلبات التعويض عن الأضرار الناشئة عن إدارة المرافق العامة الإلكترونية".
- تدريب الموظفين والعاملين في جميع الإدارات الحكومية على آلية تلقي طلبات الخدمات العامة والرد عليها إلكترونياً بشكل مستمر من خلال إشراكهم بدورات تعليمية وتطويرية في هذا المجال لضمان الحصول على الخدمات الإلكترونية المطلوبة، بما يسهم في تجنب ارتكاب أي خطأ مرفقي أو شخصي يوجب قيام المسؤولية الإدارية لتعويض المتضرر.
- تبصير الموظفين والمستخدمين العاملين في المرافق العامة الإلكترونية بماهية المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ المرفقي أو الشخصي لإدراك ضرورة التقيد بتقديم الخدمات العامة على أكمل وجه.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: المعاجم:

- معجم المعاني الإلكتروني، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

(http:www.almaany.com)

### ثانياً: المراجع العامة


- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.
- إلياس ناصيف، العقود الدولية "العقد الإلكتروني في القانون المقارن"، المجلد الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
- أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على تصرفات الإدارة القانونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- جورجي شفيق ساري، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال سلطاتها، قضاء التعويض، دراسة مقارنة، المجلد ٦، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢.
- خليل الظاهر، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار المسيرة للطباعة والنشر،١٩٩٨.
- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني – قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧.
- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، ترجمة وتحقيق عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة و حسين إبراهيم خليل، الطبعة السابعة، المجلد٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، ١٩٥٢.
- عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
- عزيزة الشريف، القانون الإداري، مسؤولية السلطة العامة وموظفيها – قضاء التعويض، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب العربية، القاهرة،٢٠٠١.
- علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنتشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٤.


©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المسؤولية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧.
- مازن ليلو راضي، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢ .
- محمد عبد الواحد الجميلي، قضاء التعويض- مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥.
- محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٨.

**ثالثاً: الرسائل العلمية**

**١- رسائل الدكتوراة:**

- إيمان مأمون احمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥- ٢٠٠٦.
- مروة السيد حسن عماشة، الوعي المعلوماتي لدى طلاب الدراسات العليا، رسالة دكتوراة، دراسة ميدانية على طلاب كلية الفنون، جامعة حلوان،٢٠١٦.
- هشام عبد السيد صافي محمد، النظام القانوني لتعاقدات الإدارة إلكترونياً، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة حلوان،٢٠١٤.

**٢- رسائل الماجستير:**

- تركية محادي، المرفق العام الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩.
- حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير، كلية السياسة والإعلام، جامعة الجزائر،٢٠٠٧.
- خالدة خالد الحمصي، عقد الخدمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٥.
- زهير عمور، تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- صافية حميش، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – يوسف بن خده، ٢٠١١-٢٠١٢.
- فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضرة –بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

**ثالثاً: الأبحاث العلمية والمقالات**

**١- الأبحاث العلمية:**


- أسامه احمد النعيمات، محمد مفضي المعاقبة، التعويض الإداري بين القانون المدني والإداري، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون- دراسات، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد٤١، ملحق٣، ٢٠١٤.
- صهيب أحمد المناصير وآخرون، بحثهم بعنوان:" أثر الجريمة الإلكترونية على سير المرافق العامة الإلكترونية في التشريع الأردني"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد ٢١، العدد الثاني، ٢٠٢١
- عصام بن يحيى الفيلالي، الحكومة الإلكترونية، نحو مجتمع المعرفة، سلسلة يصدرها معهد البحوث والدراسات، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار التاسع.
- علي لطفي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق العملي، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية، المنعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة الواقعة ما بين ٩-١٢ ديسمبر٢٠٠٧.
- فهيم عبد الإله شايع، المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة وفقاً للقانون الأردني، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون –دراسات، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٤، العدد ٣، ٢٠١٧.
- محمد حسين الفيلي، الدعوة لتطبيق الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول، أكاديمية شرطة دبي،٢٠٠٣.
- محمد سليمان شبير، الإطار القانوني لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني في فلسطين" دراسة تحليلية"، بحث منشور ، مجلة جامعة الأزهر – غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد رقم ١٧، العدد ٢ ب ، ٢٠١٥.
- مريم خالص حسين، الحكومة الإلكترونية، بحث منشور، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية ،٢٠١٣.
- هشام عبد السيد صافي محمد، النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن إدارة مرافقها العامة إلكترونياً، مقال منشور، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٣١، ٢٠١٩.


**٢- المقالات العلمية المنشورة عبر شبكة الإنترنت:**


- جمال محمد غيطاس، الأمن المعلوماتي والجرائم الإلكترونية، مقال منشور عبر شبكة الإنترنت، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٢، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

(http: www.studies.Aljazeera.net)

- فارس النفيعي، التحديات والمعوقات التي تواجه تطبيق الحكومة الإلكترونية، مقال منشور، المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، قسم علوم الإدارة، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:-

(http:www.hrdiscssion.com)


©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

- محمد محمد الهادلي، الحكومة الإلكترونية كوسيلة لبحث الإصلاح الإداري، بحث منشور، في دورية Cybrarians Journal، متاح عبر شبكة الإنترنت على الرابط الإلكتروني الآتي :-
(http://www.jornal.cybarians.com).
- معاوية أحمد حسين، د.هناء محمود سيد أحمد، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للحكومة الإلكترونية، مقال منشور، متاح عبر الموقع الإلكتروني على الرابط الآتي:
(http//:www.mukawycom)

**خامساً: التشريعات**

- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.
- قانون الأمن السيبراني الأردني رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩.
- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥.
- قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣